يحلف ما له على المقر على نفسه قبل فيلزم غرمه له يمينا بخلاف المقر على ابيه . ولو اقر على
نفسه بوديعة فرمت على جزء الغرماء ومع ذلك لا يحلف لان المودع بعد الحالف توجه وجب
الحاص بها كالرهن والدين المعترف به مقدم على كل حال قال التونسي اذا اقر الوارث
بوديعة عند ابيه حلف المقر له واخذها ان كان معه ورثة والمقر عدل حلف المقر له والا اعطاه
نصيبه منها مما اخذه باقراره قال ابن يونس ان اقروا لاخ عليه ان اباه اوصى له بثلث
ماله ثلثه وانه اجازه لك واشهدهم ثم مات الابن صغيرا ولم يقبض الموصى له وصيته فرمت وصيته
الا ان عتق او مال ذلك لتقدم التصرف على الحجر وان لم يوجد للاب شيء من ماله وعلى ذلك دين
حاصص غرماء الابن الموصى له في مال الابن وان وجد من ذلك شيء اخذه الموصى له خاصة
مما يقل حاصص به لان الوصية طارئة على ذلك ابن بابي شهد لا كم مال ذلك قاله اشهب .
قال محمد هذا كذلك فيما بلغ ثلث الاب وما جاوزه ومال ذلك من يهود لابن حتى مات بطل الزائد
لانه هبة لم تقبض وان كان بعد غرمه نفذ للموصى له لانه دين له كالعوض **فرع** قال ابن يونس
في الكتاب اذا شهد ابنين والعبد بان احدهما ان على الاب الف للعلان حلف معه ان كان
عدلا والا اخذ خمسمائة وقال اشهب يأخذ الالف كلها لانه لا ميراث لوارث الا بعد الدين
مدون بخلاف اقراره بالوصية لان الموصى له شريك في المال ولو اقر كل واحد بالف على
ابيهما لغير من اقر له الاخر وكلاهما ينكر قول اخيه قضى بهما لعين مع حلف كل واحد
من المقر له ان كان المقر عدلا او الا جرى الخلاف المتقدم فان حلف احدهما ونكل الاخر
اخذ الحالف الفه والناكل خمسمائة من المقر له ويحلف له الاخ الاخر ما يعلم صحة شهادة
اخيه . ولو اقر كل واحد بثلث في وصية غير الذي اقر به الاخر وهما عدلان فالحلف كل
نفرد فان نكل احدهما فلا شيء له على الذي شهد له لانه لم يكن بيده من الثلث شيء وان نكلا
وكان الولدان غير عدلين اعطى كل واحد للمقر له ثلث ما في يده ولو رجعا بعد
الحكم واقر الذي شهد به صاحبه حق بغرم الاخر كل واحد ما شهد له به الاخر كلاهما
من اخوانه كروصيته ثلث ما في يده لاقراره باتلافه ذلك ولو شهد اثنان من الورثة ان اباهما
اوصى لفلان بالثلث وقد وجدناك اليه ثم شهد انما كان اوصى به لاخر وانهما اخطأ فلا يصدقان
على الاول للتهمة في الضمان لو دخل عليهما ويضمنان للاخر الثلث ولو لم يكونا حين
صحة شهادتهما للاخر وبطلت الاولى لعدم التهمة المذكورة **فرع** قال لو اقر بدين يحيط
التركة ثم اقر لاخر بمثله فان لم يكن عدلا برا الاول لتعذر ابطال ذلك الاقرار او عدلا وذكر
عذرا بينا قبل قوله وحلف الاخر فان نكل فهو كما لو لم يكن عدلا **فرع** قال لو اقر
بالوصية لفلان بالثلث واعتق هذا العبد وهو الثلث فكلام متصل قدم العتق وان لم يكن
الولد عدلا او كلام غير متصل وتقدمت الوصية قدمت وعتق العبد على الوارث قال محمد

كان عدلا ان لا **فرع** في الجواهر يقع بالحمل حين وجد لا امة وبالعكس لان الوصية
بالغرر جائزة فان اطلق تناول الحمل بلفظ الجارية كالبيع . ولو اوصى بقوس حمل على
ما يرمى به النشاب دون البندق لانه الغالب الا ان لا يكون له الا هو فيتعين بقرينة الحال
او تعينه قرينة اخرى . ولو اوصى بشاة من ماله شارك بواحدة من عددها ضانها او معزها
ذكورها واناثها صغارها وكبارها لعدم اختصاص اللفظ فلو كانت عشرة
فله عشرها ولو هلكت كلها فلا شيء له لتعلق الوصية بعينها فان لم يكن له
غنم فله من ماله قيمة شاة من وسط الغنم ولو قال اعطوه شاة من غنمي فمات ولا عنرم
غنم له فلا شيء له لان الوصية انما تعتبر بعد الموت او له شاة ولحرة دينه او غالبه دفعت
اليه او ثلث غنمي فماتت فله ثلث ما بقي فلو سمى عددا مثل ثلث عدد الغنم فهل هو كقوله
ثلثها فيكون شريكا بالثلث فيما زاد او نقص او له ذلك العدد وان لم يبق الا هو او بقي
اكثر منه اخذ بحصة عدده كما لو كانت خمسين فاوصى بعشرة فعلى الاول له
خمسها زادت او نقصت وعلى الثاني ان ماتت عشرة فله الربع او عشرون له الثلث او اربعون اخذ
الباقي كان اخرى او اعلى . ولو اوصى بثور من غنمه شارك بواحد من التيوس ولا يدخل
معه ذلك البهم والاناث او بكبش لم يدخل الا كبار ذكور الضأن او بنعجة فكبار اناث
الضأن ولو قال بقرة من بقره دخل الذكور والاناث او ثور … لم يدخل الا كبار
ذكور الضأن ثم … اختص بكبار الذكور او عجل اختص بذكور العجول او بقرة من عجول
في الذكور والاناث من العجول او شاة من بهمي او ضانيتهم … فانه لم يدخل الكبار
او راس من رقيقه ومات وله واحدة تعينت او عدة فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت الوصية
او بعد الموت انتقلت الوصية للقيمة . ولو قال اعتقوا عني رقيقا فاقلها ثلاث لانه اقل الجمع ومدرك
هذه المسائل كلها مقتضى اللفظ لغة او عرفا . وفي الجلاب اذا اوصى بعشر من عبيده المختلفة
القيم فله جزء منهم ان كانوا عشرة فعشرهم او بعشر من عبيده وهم عشرة فمات ثمانية
فله نصف الباقين ان خرجا من ثلثه وان لم يكن له مال غيرهما فثلثهما له ولو اوصى بعشرهم
فله عشر الباقي بعد الموت **فرع** قال صاحب البيان قال ابن القاسم اوصى باحد عبيده
الثلاثة لرجل وقال لفلان احدهم وقيمتهم سواء ولا مال له غيرهم اسهم لثلث فان وقع سهم
في العبد الموصى به للاول فهو بينهما نصفان او في غيره فله نصفه وللورثة نصفه وللاول
نصف الموصى له به ونصفه للورثة لانه ليس له ان يوصي باكثر من الثلث وان اختلفت قيمتهم
اسهم للثاني ايضا فان خرج الموصى به للاول وقيمته الثلث فاقل فهو بينهما نصفان او اكثر
من الثلث شركا بينهما ما يحمل الثلث منه وللورثة ما فيه وان خرج في غيره وقيمتها الثلث
فاقل اخذ العبد الذي خرج وللاخر الذي اوصى له به او اكثر من الثلث فلهما ثلث الثلاثة ان لم

Copyright © King Saud University